الجوارح فهو حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره
اصلا وكان الموجود في القلب نفس مقتضاه فقط فقد اختلفوا
في حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا
ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من
ذلك اذا ظننت فلا تحقق فاذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع
لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير
موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا
يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها
الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من
الاخيرين والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان
لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من
البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن ع الحسد فقال
غمة لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه خ م ع
ابي هريرة مرفوعا وحمل الامام الغزالي رحمه على ميل الطبع
بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري

لايدخل

لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع
عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يواخذ به امة
من الامم فلا وجه للتخصيص حينئذ بقوله امتي والثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية الرفع لانفسها واما على
رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على
الاختياري والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل
لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كل
ما حدثت به انفسها الى ان تظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم
او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل
الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من آثاره
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقذح والسب في
الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان
مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد
سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل
قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما
وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم
يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد

Copyright © King Saud University